



# دراسة العراق لاتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلسنكي 1992



الباحث

مرتضى جمعة حسن

قسم دراسات المياه الدولية

# مقدمة

- تهتم وزارة الموارد المائية بموضوع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمياه وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 (دخلت حيز النفاذ مؤخراً) ، حيث دعى العراق وفي كثير من المحافل العربية والاقليمية والدولية المختصة بالمياه والبيئة اضافة الى اللقاءات الثنائية الدول العربية والصديقة الى سرعة التصديق على هذه الاتفاقية .
- بالاضافة الى اهتمام الوزارة بالاتفاقية اعلاه تابعت ايضاً موضوع اكمال التصديقات على تعديلات 2003 على اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلسنكي 1992 .

# تابع

- حيث شارك وفد من الوزارة برئاسة معالي الوزير في (اجتماع الاطراف السادس للاتفاقية) الذي عقد في روما - ايطاليا 11/ 30 /2012 وبالتزامن مع اكتمال تصديقات الدول الاطراف في الاتفاقية على التعديلات التي اصبحت نافذة في 6 / 2 / 2013 .
- القى معالي الوزير كلمة جمهورية العراق خلال مشاركته في المحور الخاص بالدول غير الأطراف في الاتفاقية وبمشاركة وزير المياه في جمهورية بنغلاديش وممثل الجمهورية التونسية ، حيث ركز في كلمته على عدد من المواضيع الهامة:

# تابع

- - أن العراق تتبع النجاحات التي حققتها الاتفاقية والفوائد الكبيرة التي عادت على أطرافها ومنها الاتفاقيات حول إدارة المياه المشتركة بين أكثر من دولة .
- ان التسريع في فتح الاتفاقية عالمياً سيساهم في وضع اطار قانوني عالمي للتعاون الدولي وفق نموذج هذه الاتفاقية الذي اثبت نجاحه بالنسبة لأطرافها .
- ترسيخها لمبادئ ومعايير متكاملة للتعاون حول المياه المشتركة .
- رغبة العراق في الاستفادة من البرامج التي تنفذها الاتفاقية في مختلف المجالات .

# خلفية تشكيل اللجنة .

- تم تشكيل لجنة من عدد من الوزارات والدوائر المختصة وتكليفها بدراسة اتفاقية " حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية وذلك بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق 2/ 4/ 23/ 24467/ في 22 / 7/ 2012/ .

- تكون اللجنة برئاسة ممثل وزارة الموارد المائية وعضوية ممثلين عن الوزارات الاتية:

- وزارة الزراعة .
- وزارة الصحة .
- وزارة العلوم والتكنولوجيا .
- وزارة البيئة .

# تابع

- وفي مرحلة لاحقة تم توسيع اللجنة واطافة عدد من الوزارات والجهات الاخرى لعضويتها وهذه الجهات هي :
  - الامانة العامة لمجلس الوزراء .
  - هيئة المستشارين في مكتب دولة رئيس الوزراء.
  - وزارة الخارجية .
  - وزارة التخطيط.
  - عدد من الهيئات الفرعية المختصة.

# اعمال اللجنة واجتماعاتها

- بدعت اللجنة أعمالها بترجمة الوثائق الرسمية للاتفاقية وذلك لتسهيل دراستها حيث ان لغات الاتفاقية لا تتضمن اللغة العربية .
- تم ترجمة كل من نص الاتفاقية المعتمد وكذلك دليل تنفيذ الاتفاقية ( الذي يتضمن معلومات هامة للدول التي من خارج اللجنة الاقتصادية لاوروبا والتي ترغب في الانضمام للاتفاقية ) من اللغة الانكليزية الى اللغة العربية

الفوائد التي يمكن ان يجنيها العراق من الانضمام للاتفاقية

جرت مناقشات عديدة بين اعضاء اللجنة ركزت على الفوائد التي يمكن

ان يجنيها العراق من الانضمام للاتفاقية وكالاتي :-

- الحصول على سند قانوني دولي لتعزيز موقف العراق فيما يتعلق بموضوع المياه

المشتركة في نهري دجلة والفرات وكذلك الانهار المشتركة مع ايران .

- تعزيز القدرات وتحسين المعرفة وتطوير وتطبيق افضل تكنولوجيا سليمة بيئياً.

- الانتفاع من الخبرات المكتسبة من تطبيق الاتفاقية في مجال التعاون بشأن

المياه العابرة للحدود وتعزيز القدرات الوطنية في ادارة الموارد المائية .

- الأليات التي توفرها الاتفاقية لمساعدة الدول المتشاطئة لعقد اتفاقيات ثنائية

ومتعددة الاطرف فيما يتعلق بموضوع ادارة وتقاسم المياه المشتركة .



## الملاحظات وتساؤلات حول الاتفاقية

- مدى الفائدة من انضمام العراق للاتفاقية اذا لم تنظم الدول المتشاطئة معها اليها ( تركيا ، سوريا ، ايران)؟؟؟؟؟
- ماهية الالتزامات التي تترتب على عملية الانضمام " السياسية ، القانونية ، الفنية ، المالية " .
- مخاوف من فرض الاتفاقية التزامات فنية فيما يتعلق بالحفاظ على نوعية المياه وخفض نسب الملوثات ، الامر الذي يتطلب كلف مالية اضافية ربما يكون العراق غير مستعد لها .

# تابع

- تشجيع مشاريع التعاون على مستوى الحوض وانشاء هيئات مشتركة لادارة المياه العابرة للحدود.
- الدعم الفني والتقني والتبادل المعرفي في المجالات القانونية للمياه للحدود الذي توفره لاطرافها من خلال التعاون بين بلدانها .
- الاستفادة من اليات التحكيم الواردة في نصوص الاتفاقية في حل الخلافات التي تنشأ على المياه العابرة للحدود .

## تابع

- اختلاف المفاهيم الواردة فيها مع المفاهيم التي وردت في اتفاقية 1997.
- الاتفاقية لا تهتم بعملية تقاسم المياه او استخداماتها .

### (المادة المادة الثانية الفقرة الثانية ج)

(تؤكد بأن المياه العابرة للحدود تستخدم بطريقة معقولة ومتساوية، آخذين بنظر الاعتبار وعلى وجه الخصوص خصوصية المياه العابرة للحدود في حال القيام بالنشاطات والتي تسبب أو التي ربما تسبب التأثير العابر للحدود.)

### ■ منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية .

(منظمات التكامل الاقليمية الاقتصادية التي تشكلها الدول الاعضاء ذات السيادة في اللجنة الاقتصادية لاوروبا والتي قامت الدول الاعضاء فيها بنقل اهليتها اليها في الامور التي تُحكمها هذه الاتفاقية بضمنها صلاحية ابرام المعاهدات فيما يتعلق بهذه المسائل).

شكراً لأصغائكم